

عدة الداعي

[16] بان يكون قد سئل ا عزوجل غير متقيد باداب الدعا ولا جامع لشرايطه، وللدعا ادا ب وشروط لابد منها تأتي انشا ا تعالى. روى عثمان بن عيسى عن حدثه، عن ابي عبد ا (ع) قال: قلت: آيتين في كتاب ا اطلبهما (1) ولا اجدهما قال (ع): ما (وما) هما ؟ قلت: قول ا عزوجل: (ادعوني استجب لكم) فندعوه فلا (ولا) نرى اجابة قال (ع): افتري ا ا خلف وعده ؟ قلت: لا قال: فلم (فمم) ذلك ؟ قلت: لا ادري. فقال (ع): ولكني (لكني) اخبرك من اطاع ا فيما امره ثم دعاه من جهة الدعا اجابه قلت: وما جهة الدعا ؟ قال (ع): تبدء فتحمد ا وتذكر نعمه عندك ثم تشكره، ثم تصلى على النبي وآله (ص)، ثم تذكر ذنوبك فتقربها ثم تشتغفر ا (تستغفر) منها فهذه (فهذا) جهة الدعا. ثم قال (ع): وما الاية الاخرى ؟ قلت: قول ا عزوجل: (وما انفقتم من شئ فهو يخلفه) (2) وهو خير الرازقين) واني لانفق ولا ادري خلفا قال: افتري ا ا خلف وعده ؟ قلت: لا قال: فلم (فمم) ذلك ؟ قلت: لا ادري قال (ع): لو ان احدكم اكتسب المال من حله (3) وانفقه في حقه (حله) لم ينفق رجل درهما الا ا خلف عليه. واما ان يكون قد سئل ما لاصلاح فيه ويكون مفسدة له أو لغيره إذ ليس احد يدعو ا سبحانه وتعالى على ما توجيه الحكمة فيما فيه صلاحه الا اجابه، وعلى الداعي ان يشترط (4) ذلك بلسانه أو يكون منو يافى قلبه فا ا يجيبه البتة ان اقتضت المصلحة اجابتها، أو يؤخر له ان اقتضت المصلحة التأخير. قال ا تعالى: (ولو يعجل ا للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم اجلهم). وفي دعائهم السلام يامن لا يغير حكمته الوسائل.

(1) قوله: اطلبهما أي اطلب مضمونهما (2).

يق: ا خلف ا عليه وله إذا ابدله ما ذهب عنه (3) الحل بالكسر: الحلال ضد الحرام (المجمع)

(4) قوله: ان يشترط ذلك أي يشترط ما فيه صلاحه. سبا: 38